قرار محكمة النقض

رقم 10/20

الصادر بتاريخ 2021/01/14

في الملف المدني رقم 2019/10/1/9102

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/10/03 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ن.د.ح) والرامي إلى نقض القرار عدد 1308 الصادر بتاريخ 2019/02/25 في الملف عدد 2018/1201/6153 عن **محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 1308 الصادر بتاريخ 2019/02/25 في الملف عدد 2018/1201/6153 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، أن (ب.ح)، ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المدعى عليه (س.ر) لم يتقيد بحدود المكان المخصص لركن سيارته بمرآب العمارة المشتركة، وأن ذلك أدى إلى قطع الطريق عليه لإيصال سيارته للموقف المخصص لها وأن سبب المنع يرجع إلى كون مرآب العمارة موضوع الملكية المشتركة تتواجد به أماكن مخصصة لركن سيارات المالكين المسجلة والمحفظة، ومن ضمنهم طرفي الدعوى، كما يتواجد بها أيضا ممر خاص للسيارات قصد المرور به لموقف السيارات وركنها به وأن الطاعن يؤكد بأن مدخل المرآب واحد فقط وذلك بدءا من مكان توقف سيارة المدعى عليه رقم (9...) في اتجاه الوصول إلى الموقف المخصص لسيارته رقم (7...) وذلك حسب ما هو ثابت من خلال المخطط البياني المعد والمرقم لتحديد موقف السيارات. لأجله التمس الحكم على المدعى عليه برفع المنع والضرر والتقيد بحدود المكان المخصص لسيارته رقم (9...) وعدم قطع الطريق عن مرور سيارته لوصولها للمكان المخصص لها وهو (7...)، وبعد تخلف المدعى عليه رغم التوصل، قضت المحكمة بعدم قبول الطلب. استأنفه

المدعي على أساس أن الدعوى لا تتعلق بدعوى استحقاق أو نزاع عقاري يستوجب الأمر إثبات صفة طرفي الدعوى بواسطة ملكية المدعى عليه للعقار وأن الدعوى وجهت ضد المستأنف عليه ولم ينازع فيها. وبعد جواب المستأنف عليه، أمرت المحكمة بإجراء خبرة أسندت للخبير (ي.ف). الذي خلص إلى أنه يمكن للمستأنف استعمال الممر B الخاص بالجزء الذي يركن به سيارته دون المرور بجانب سيارة المستأنف عليه المركونة بالممر A وأنه لم يلاحظ ما يمكن أن يعرقل مرور سيارة المستأنف لمكان ركنها. وبعد تعقيب الطرفين، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق أحكام الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة مصدرته اكتفت بالمصادقة على الخبرة المأمور بها ولم تتعرض في تعليلها إلى الوثائق التي عزز بها مقاله والمتمثل في خبرة سابقة وكذا تصميم مصادق عليه للعقار ككل، كما لم يتعرض إلى منازعته في مضمون الخبرة المأمور بها. وأن المحكمة لم تأخذ بالخبرة المرفقة بالمقال ولا بالتصميم البياني للمرآب واللذان لم ينازع فيهما المطلوب، كما أنه أدلى إثباتا للأضرار اللاحقة به بأصل شهادة الملكية المشتركة تثبت ملكيته لشقة بالطابق الثاني وكذا موقف للسيارات تحت أرضي. وأن الضرر يكمن في عدم تقيد المطلوب في النقض بحدود المكان المخصص لركن سيارته بمرآب العمارة المشتركة، والذي أدى إلى قطع الطريق عليه لإيصال سيارته للموقف المخصص لها. وأنه إن كانت الخبرة القضائية وسيلة تقنية تتسم بطابعها التفصيلي لتقريب المحكمة من وقائع النازلة لتكون قناعتها، فإن استنتاجات الخبير جاءت مبهمة وشمولية واعتمدت على قناعة الخبير بدل توكيل الاختصاص للمحكمة، وأن نعيه على الخبرة يتمثل في أنه لا يتكلم عن مكان ركن سيارته وإنما يطالب باحترام المطلوب في النقض للمساحة المخصصة له ليتمكن من المرور بسيارته للتوجه إلى مكان ركنها، وأن الخبير بت في النازلة من خلال جزمه من خلال قناعته ولم يضع العناصر الدقيقة التي تمكن المحكمة بصفتها صاحبة الاختصاص لتكوين قناعتها وإصدار حكمها في الموضوع. كما أنه ألزم الطاعن بالمرور بسيارته من الممر "ب" والحال أن الممر "أ" هو المخصص للدخول بينما الممر "ب" مخصص للخروج وذلك تفاديا لتقابل السيارات بممر واحد وأن الخبير تجاهل هذا المعطى. وأنه عند حصره لقياس طول وعرض السيارتين حدد بدقة قياس سيارة المطلوب في النقض دون تحديده عرض سيارة الطاعن من نوع (...). وأن حجم سيارة الطاعن تفرض عليه الدخول من الممر "أ" والخروج من الممر "ب" ولا يوجد ما يلزمه على سلوك منحى دون آخر. وأن الخبير تحامل عليه وكذا على بنود نظام الملكية المشتركة وفرض قناعته المضمنة بتقريره وهو أمر يتسم بالإجحاف وانعدام الحياد والموضوعية. ملتمسا نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الحجج وإجراءات التحقيق المأمور بها في القضية ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها. والبين من الخبرة المنجزة من قبل الخبير (ي.ف) الذي أنجز المهمة المستندة إليه بعد استدعاء الطرفين وتوصلهما وتلقي تصريحاتهما واطلاعه على التصميم الطبغرافي للطابق تحت أرضي وقيامه بوصفه وأخذ القياسات لسيارتي الطرفين ومساحة موقف كل طرف أنه خلص إلى أن موقف السيارات بالطابق تحت أرضي به ممرين يوصلان إلى موقف الطاعن أحدهما يمر بجانب الموقف الذي يركن به المطلوب سيارته وأنه يمكن للطاعن استعمال الممر "ب" الخاص بالجزء الذي يركن به سيارته دون المرور بجانب سيارة المستأنف لمكان ركنها، والمحكمة لما اعتمدت الخبرة المنجزة في القضية للقول بانعدام الضرر، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج وإجراءات التحقيق المأمور بها ولم تخرق المقتضيات المحتج بها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وما بالوسيلة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين: المصطفى مستعيد **مقررا** وحفيظة بن لكصير وامحمد الدومالي وإدريس سعود، **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض